

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧

باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى التفهيم رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعل على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية :

وعل على موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على مارئته مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

بعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على توارد مواد البناء المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

على وزير المالية إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره :

صدر براسة الجمهورية في ٧ مفرستة ١٢٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧)

أنور السادات

## الجدول المرافق

لقرار رئيس الجمهورية باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات

للبناء الجمركي	الصنف
٢٠٢٥	جليس .
٢٣٢٥	أكمنت أيض وملون .
٥٤٤	خشب منشور طولي افقط الواح أو مسطحا يزيد سمكه عن ٥ سم .
٦٤٤	ترابع من خشب للتبيط .
١٣٤٤	خشب مسوح ومشق وما يعاتله بما في ذلك ألواح وقطع غير مجتمعة للأرضيات .
١٨٢	مجارف معاول محافر قوس بلطاط .. إلخ .
٣٦٩٠	عدادات للسوائل .
٣٦٩٠	عدادات للكهرباء .

قرار :

(المادة الأولى)

بعفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات السلم الرأسمالية المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره :

صدر براسة الجمهورية في ٧ مفرستة ١٢٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧)

أنور السادات